

مرسوم رقم ٢٨٧٠

إعادة تنظيم كلية العلوم في الجامعة اللبنانية
(الصادر في المرسوم رقم ١٤١ تاريخ ١٢/١/١٩٨٣)

وارد في
٤ - أيار ٢٠٠٠
وزير الثقافة والتعليم العالي

إنت رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ١٤١ تاريخ ١٢/١/١٩٨٣ (تنظيم كلية العلوم)
بناءً على المرسوم رقم ٩٠٠ تاريخ ٨/٨/٨٣ (النظام العام لشهادة الدكتوراة في الجامعة اللبنانية)
بناءً على موافقة مجلس الجامعة اللبنانية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٩،
بناءً على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٩٩/٨٧ - ٢٠٠٠ تاريخ ١٣/١/٢٠٠٠
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٠ .
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتألف كلية العلوم في الجامعة اللبنانية من الأقسام الأكاديمية الخمسة التالية:

١- قسم الرياضيات البحتة

٢- قسم الرياضيات التطبيقية

٣- قسم علوم الفيزياء

٤- قسم علوم الكيمياء

٥- قسم علوم الطبيعة

المادة الثانية: يشرف كل قسم من الأقسام المذكورة أعلاه على شؤون تدريس المواد المقررة في قسمه وتتعاون الأقسام فيما بينها في تدريس المواد المشتركة المحددة في المناهج التعليمية في الكلية.

المادة الثالثة: تعذ كلية العلوم طلابها لنيل الشهادات التالية:

١- الإجازة التعليمية (دراسة أربع سنوات جامعية).

٢- دبلوم الدراسات العليا.

٣- الدكتوراه.

المادة الرابعة: يتم إعداد شهادة الإجازة المشار إليها أعلاه في حلقتين، وتحدد المدة النظامية لكل منهما بسنتين جامعتين.

المادة الخامسة: يقرر النجاح أو الرسوب في كل سنة من سنتي الحلقة الأولى على أساس نظام السنوات. أما الحلقة الثانية فيتبع فيها نظام الأرصدة.

المادة السادسة: تمنح شهادة الإجازة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه في الاختصاصات التالية:

- ١- الرياضيات البحتة
- ٢- الرياضيات التطبيقية
- * إختصاص إحصاء
- * إختصاص معلوماتية
- ٣- الفيزياء
- * إختصاص فيزياء عامة
- * إختصاص الكترولنيك
- ٤- الكيمياء
- * إختصاص كيمياء عامة
- * إختصاص كيمياء حيائية
- ٥- العلوم الطبيعية
- * إختصاص علم الحيوان
- * إختصاص علم النبات
- * إختصاص علم الارض

المادة السابعة: يبى كل إختصاص في شهادة الإجازة على الحلقة الأولى المبينة في التفصيل الآتي:

- ١- الإجازة التعليمية في الرياضيات البحتة والرياضيات التطبيقية: حلقة أولى مشتركة.
- ٢- الإجازة التعليمية في الفيزياء العامة والالكترولنيك: حلقة أولى مشتركة.
- ٣- الإجازة التعليمية في الكيمياء العامة والكيمياء الحياتية: حلقة أولى مشتركة.
- ٤- الإجازة التعليمية في العلوم الطبيعية: حلقة أولى مشتركة مع جميع الإختصاصات.

المادة الثامنة: تحدد مناهج الاجازات التي تدرسها كلية العلوم والمنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا المرسوم بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة.

المادة التاسعة: يخضع نظام دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه لأحكام المرسوم رقم ٩٠٠ تاريخ ١٩٨٣/٨/٤ (النظام العام لشهادة الدكتوراه في الجامعة اللبنانية).

المادة العاشرة: تبت المعادلة بين الأرصدة والسنوات الدراسية لدى ترفيع الطالب أو انتسابه بقرار من مجلس الكلية.

المادة الحادية عشرة: يلغى المرسوم رقم ١٤١ تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ كما تلغى النصوص التي تتعارض وأحكام هذا المرسوم أو لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بمبدأ ٣ ايار ٢٠٠٠

الامضا : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضا : سليم الحمى

وزير الثقافة والتعليم العالي
الامضا : محمد يوسف بيضون

